وان تطوع في العام الثاني ولمن عليه حج الفرض ثم تدارك
الحج العام الثالث جاز ان يحج عن غيره عمرة الاسلام فيقضاان يحج
تطوعا وعكسه وينصرف احرام اجير لحج واجب عن مستاجر
الى حج نذره الاجير قبل الوقوف ولاحرام متطوع عن نفسه
الحج نذره قبل الوقوف لتقدم الفرض عن النفل وفرض الشخص على
فرض غيره اما لو نذر احدهما الحج بعد الوقوف فلا ينصرف
الى النذر لاتيانه بمعظم اركان ما نواه وقياس ما مر انه
لو امكنه العود اليه وعاد انصرف للنذر كما في الفتح
والامداد وشرح العباب خلافا لما في المختصر وان من نذر
العمرة قبل فراغ طوافها وقعت عمرته عن نذره بخلاف
ما اذا نذر ذلك بعد الطواف كما في الامداد نعم
الاوجه ان السعي هنا في الحج لا تجب اعادته لوقوعه
في حال الكمال بخلافه فيما مر كما في شرحي الارشاد ولو
نذر الحج حجة انعقد نذره فاذا مات حج عن المعضوب
الذي حجه من تركته وكذا عن غيره كما هو ظاهر كلام القفال
ومشى عليه الاذرعي لكن المعتمد ما في الروضة وشرح العباب
وحاشية الفتح من انه لا يحج عن غير المعضوب الا اذا امكن منه
حيا ان لم يفعله وسقط الباقي ولا يمكنه في السنة الاولى
وان قرن اجير استوجر لاحد النسكين كان استوجر للحج و
عليه عمرة او عكسه ونوى باحدهما نفسه وبالاخر المستاجر
وقعا له لا للمستاجر ان كان مبنيا عليه النسكان لجواز

الحج

الحج والاعتمار عن الميت من غير وصية ولا اذن وارث
فان كان على الميت احدهما ولبس عليه شيء وقع للاجير كذا
في شرح الايضاح وحاشيته كما لو كان المستاجر حيا معضوبا
او نواهما جميعا للمستاجر المعضوب لان نسكي القران لا
يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر
اليه كذا في الفتح قال في الامداد وقضيته انه لو كان حج وعمرة
عن نفسه نوى باحدهما نفسه وقعا له وليس ببعيد وانه
لو استاجره رجلان واحد احدهما للحج والاخر للعمرة او امراه
بذلك فقرن بينهما وقعا له وبه صرح الشيخان ولو
استاجراه في الذمة للحج منهما او امراه به واحرم احدهما
عنهما صرف تلزمه شيئا منهما قبل التلبس بشيء من افعال النسك
ذكره في المجموع اه والاستطاعة نوعان استطاعة
مباشرة واستطاعة انابة الغير فالاولى هي الاستطاعة
بالنفس وشرطها سعة ولو بالنسبة الى من
يقدر على خرق العادة فلا يكلف ولي قطع المسافة البعيدة
في ساعة ولا الصبر عن الزاد ولا الاختفاء عن نحو الرصد
نعم لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه احدها
وجود مؤن السفر كزاد واوعيته ولو بسفره واجرة خفارة
ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة فاذا وجد
من الحرمة بحيث يامن صعة طنالزمه استيجاره باجرة
المثل لا بازيد وان قل والمراة كالرجل هنا الا ان قصر سفره

Copyright King Saud University